ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 259-278

عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية وفقا للاتفاقيات الدولية

Non-extradition in political crimes in accordance with international agreements

سيليني نسيمة *
جامعة باجي مختار عنابة / الجزائر
Silini.nassima@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/08 تاريخ قبول المقال: 2021/02/20 تاريخ نشر المقال: 14 /03/ 2021

الملخص:

يجوز تسليم المجرمين كقاعدة عامة في جميع الجرائم العادية المرتكبة، إلّا أن لهذه القاعدة حدود واستثناءات تنبع من طبيعة بعض الجرائم التي استقرت عليها قواعد القانون الدولي.

فمعظم المعاهدات الخاصة بالتسليم تستثني بعض الجرائم بذاتها من إجراءات التسليم بالنظر إلى طبيعتها ولأسباب واعتبارات مختلفة يمكن حصرها في الجرائم السياسية.

الكلمات المفتاحية: تسليم المجرمين، الاتفاقيات الدولية، جريمة سياسية.

Abstract:

It is permissible to extradite criminals as a general rule in all ordinary crimes committed. Hozever, this rule has limitation and exceptions that stem from the nature of some crims on which the rules of international law have settled.

Most of the treaties on extradition exclude some crimes themselves from the extradition procedures, given their nature and for various reasons and considerations, which can be limited to political crimes.

Keywords: Extradtion, International agreements, Political crime.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 259-278

المقدمة:

يجسد تسليم المجرمين فعلا من أفعال التعاون بين الدول، فهو يرمي إلى مكافحة الجريمة والقضاء على اللاعقاب وتحقيق نجاعة تطبيق العدالة الجنائية، لذلك فهو يتم في إطار قواعد صارمة مبنية على احترام القواعد الإنسانية المتحضرة.

ومبدأ تسليم المجرمين ليس مبدأ مطلقا، بل هناك قيود قد تكون لمصلحة النظام العام، فقد تدفع الدولة المطلوب منها التسليم عندما يقدم لها ملف الدعوى المرفق بطلب التسليم بأن الجريمة سياسية غير قابلة للتسليم.

هذه القيود والعقبات نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم وأدرجتها ضمن الأسباب الإلزامية أو الجوازية لرفض التسليم. سيتم دراستها بهدف معرفة إلى أيّ مدى تشكل هذه القيود عقبات لتسليم مرتكبي الجرائم وكيف يمكن تجاوزها لعدم إتاحة الفرصة لهم للإفلات من العقاب.

فالاتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين تشترط عادة عدة شروط بشأن الجرائم التي يطلب من أجلها التسليم وبشأن أطراف العلاقة في التسليم سواء الشخص محل التسليم أو الدولتين الطالبة والمطلوب منها.

فبالنسبة للجرائم باعتبارها المفتاح الأساسي لنظام التسليم فإن الاتفاقيات استبعدت البعض منها من مجال التسليم نظرا لطبيعتها كالجرائم السياسية.

فما هي الجرائم السياسية المستثناة من التسليم؟

لدراسة هذا الموضوع تم اتباع المنهج الوصفي و التحليلي للاتفاقيات الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول التعريف بالجرائم السياسية، والمبحث الثاني مبدأ عدم التسليم في الجريمة السياسية، أما المبحث الثالث فتطرق إلى التضييق من نطاق الجرائم السياسية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 259-278

المبحث الأول: مفهوم الجرائم السياسية

كان تسليم المجرمين السياسيين هو القاعدة حتى نهاية القرن الثامن عشر، ويرجع ذلك إلى العلاقات التي كانت سائدة بين أسر الملوك والحكّام الذين يمنعون أية معارضة سياسية لنظمهم، حيث كانت الدول تعقد معاهداتها على أساس استرداد هذا النوع من المتهمين، لكن بعد نجاح الثورة الفرنسية تغيرت النظرة إلى المجرم السياسي[1] وأصبح مبدأ عدم جواز تسليمه من المبادئ التي استقرت عليها القوانين الداخلية[2] والاتفاقيات الدولية.[3]

إنّ ضمان عدم التسليم يسّمى بحق اللجوء السياسي لأنّ إعادته إلى دولته التي اضطهدته غالبا ما ينتهي بالحكم عليه بالإعدام أو المؤبد.[4]

يعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المفاهيم القانونية غموضا وتعقيدا والتي استعصى على الفقه إيجاد تعريف محدد لها وامتنعت جل الدول عن وضع تعريف لها في تشريعاتها الوطنية رغم المبادرات المتعددة للتنظيم الدولي في هذا الإطار، وترجع هذه الصعوبة في تحديد المفهوم أساسا إلى الطبيعة المعقدة للجريمة السياسية في حد ذاتها وكذا إلى صعوبة وضع تعريف محدد لمصطح "السياسية" نفسه الذي مازال معناه مطاطا مفتوحا لكل التأويلات يصعب أن يكون أساسا لنظرية معينة في صلب قواعد القانون الجزائي المتّسمة بالثبات والاستقرار.[5]

كما يرجع الفقهاء صعوبة تعريف الجريمة السياسية إلى عاملين اثنين هما: أولها نظري يتمثل في تسييس الجريمة السياسية ذاتها، إذ قد يختلف النظر إلى هذه الجريمة في الدولة الواحدة من زمن لآخر

---

[1] إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997 ، ص190 ، وكذلك : محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص190.

[2] يعتبر دستور فرنسا لسنة 1973 أول الدساتير التي أقّرت مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية وكذلك بلجيكا التي نصت عليه في قانون التسليم الصادر سنة 1833، كذلك المادة 21 من دستور 1963، والمادة 69 من دستور 1996 الجزائري، للمزيد أنظر: محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، 1951، ص 66.

[3] من بين الاتفاقيات التي نصت على عدم تسليم المجرمين السياسيين معاهدة التسليم 1830 بين فرنسا و روسيا، واتفاقية 1834/11/22 بين فرنسا و بلجيكا.

[4] أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دس، ص 209 وما بعدها.

[5] ماهية الجريمة السياسية، متوفر على الموقع، http://almerryoom.com ، تاريخ الاطلاع: 2016/09/20.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 259-278

مثل محاولة قلب نظام الحكم في الدولة فهو يصبح عملا إجراميا في حالة الفشل وبطوليا في حالة النجاح.

أما العامل الثاني فهو اختلاط الجريمة السياسية بغيرها من الظواهر الإجرامية الحديثة كجرائم الإرهاب مثلا[1] والجرائم المذهبية، والجرائم السياسية العارضة.[2]

وممّا يضاعف من صعوبة وضع تعريف للجريمة السياسية أنه نادرا ما توجد هناك جريمة سياسية خالصة، أي تقع فقط اعتداءا على حق سياسي معين كالخيانة والتجسس والتمرد، بل الغالب هو أن تكون الجريمة السياسية مركبة أو نسبية، بمعنى أنها إمّا أن تقع اعتداء على حقين في وقت واحد أحدهما سياسي والآخر غير سياسي(الجرائم المختلطة) وإمّا أن تقع اعتداء على حق غير سياسي ولكنها في نفس الوقت تتصل على نحو وثيق باضطراب سياسي (الجرائم السياسية المرتبطة). [3]

وأمام غياب تعريف للجريمة السياسية في التشريع، سوف يتم تعريفها حسب ما ورد في اللغة والاصطلاح وتمييزها عن الجرائم الأخرى بذكر أهم المعايير المستخدمة في تعريفها.

وترتيبا على ما تقدم سيتم التعرف على هذه الجريمة أكثر لمعرفة ما إذا كان الشخص سيسلم أو لا يسلم، وذلك من خلال العناصر الآتي بيانها.

المطلب الأول : تعريف السياسة

يمكن تعريف السياسة لغة و اصطلاحا كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف السياسة لغة

من السوس، أي :الرياسة، يقال ساسوهم سوسا، وساس الأمر سياسة : قام به، ويقال :سوس فلان أمر بني فلان: أي كلف سياستهم، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، فالوالي يسوس الرعية ويسوس أمرهم.[4]

الفرع الثاني: تعريف السياسة اصطلاحا

[1] إيمان فريحات، تسليم المجرمين في الأردن (1927–2011)، دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة1927، والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، عدد 2، 2012، ص 521.

[2] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ، ص 560.

[3] برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 376.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،(1955–1374ه)، ص ص 430، 449.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 259-278

السياسة عند علماء السياسة المعاصرين هي " فن الحكم "وتعنى بصفة أساسية بموضوعات الدولة والحكم والقانون، لذلك فلكل دولة سياسة خاصة بها.[1]

ولقد بذل الفقهاء محاولات عديدة لإيجاد تعريف للجريمة السياسية من بينها تعريف الفقه الفرنسي": إنها الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل."

كما عرفها الفقه العربي: " الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي أو تبديله أو قلبه."

ويعتبر التعريف الجامع أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون موضوعها قابل للتغيير والتبدل مع تبدل الأوضاع والظروف والأشخاص والحكّام.

ونظرا لصعوبة الاتفاق على تعريف للمقصود بالجريمة السياسية فسيتم الإكتفاء بمحاولة تقريب هذه الفكرة عن طريق التعرف على أهم المعايير المستخدمة في تعريفها.

المطلب الثاني: معايير تمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم

على الرغم من أن مبدأ عدم جواز تسليم مرتكبي الجرائم السياسية أصبح من مسلمات النظام القانوني للتسليم فإنّ مفهوم الجريمة السياسية لا زال يفتقر إلى تحديد الضوابط والمعايير التي تُميز هذه الجريمة عن الجرائم الأكثر ارتباطا بها.[2]

وأمام صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق للجريمة السياسية ظهرت ثلاث اتجاهات كل اتجاه يعبّر عن معيار لتمييز الجرائم السياسية عن باقي الجرائم الأخرى، وهي كما يلي:

الفرع الأول: المعيار الشخصي

يرتكز هذا المعيار على " العنصر" الذاتي" أو " النفسي "كأساس لتمييز الجريمة السياسية عن غيرها من الجرائم، فأساس تحديد نوع الجريمة ووصفها يرجع إلى شخص المتهم والبواعث التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة أو الأهداف التي كان يسعى إليها، ومن أنصار هذا المذهب "روسل " Rossel " و "

[1] منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2003 ، ص17.

[2] بن زحاف فيصل، أطروحة الدكتواره السابقة، ص 318، كذلك : عبد الفتاح محمد سراج، حق اللجوء كإحدى مشكلات إجراءات تسليم المجرمين، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 14، 1998، ص 504.

حتى نهاية القرن 19 كان مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يرادف مصطلح اللجوء....للمزيد عن الفرق بينهما أنظر: إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص 58 ومابعدها.

ريندول " Reinhold " "حيث عرفّاها " : هي كل فعل تكون بواعثه سياسية"، كما عرفها " كلارك " " clarke " بأنها الجريمة التي ترتكب ببواعث سياسية، في حين عرفها " بيلوت" M.Billot " : تندرج تحت طائفة الجرائم السياسية كل الأفعال التي ترتكب بوسائل غير مشروعة تهدف إلى المساس والإضرار بالنظام السياسي أو النظام الاجتماعي في دولة ما."

فكل جريمة ترتكب ويكون باعثها سياسي تعتبر سياسية ولو كانت من جرائم القانون العام،[1] كقتل رئيس الدولة أو المسؤولين في الدولة بقصد تغيير نظام الحكم.

ولقد وجهت انتقادات إلى أنصار هذا المعيار لكون الغاية التي ينشدها المتهم من وراء الجريمة هي مسألة شخصية ذاتية لا يمكن التعرف عليها شأنها في ذلك شأن الباعث.[2]

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

يرتكز هذا المعيار على طبيعة الحق المعتدى عليه وموضوع الجريمة كأساس للتمييز بين الجريمة السياسية والجرائم الأخرى، حيث اتخذ من طبيعة هذا الحق محورا للتفرقة دون اهتمام بشخص المتهم والباعث الذي دفعه لاقتراف الفعل أو الهدف الذي ابتغاه من ورائه.

فيعرف " ديفيني " M.Devigne " "الجريمة السياسية بأنها: " تلك التي توجه ضد سيادة السلطات السياسية أو شكل الحكومة أو استقلال الأمة."

ويعرفها " أوريبو " orippo " "بأنها: " كل اعتداء على النظام السياسي للدولة في علاقتها الداخلية أو الخارجية".[3]

ويعتبر هذا المعيار هو السائد، ذلك أن التجريم يقوم أساسا على فكرة الاعتداء على المصالح القانونية المحمية، ولقد أخذ به المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في كوبنهاجن سنة 1935 بحيث عرف الجريمة السياسية بأنها:" الجريمة الموجهة ضد تنظيم الدولة و مباشرتها وظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون".[4]

[1] أحمد عبد الحليم شاكر، أحمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 469.

[2] سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 142.

[3] أحمد عبد الحليم شاكر، نفس المرجع، ص470.

[4] هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1 ، 2006، ص 141.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 259-278

غير أن هذا المعيار رغم جدارته لم يسلم من الانتقادات لأنه أغفل الركن الشخصي والظروف الخاصة بمرتكب الجريمة وأخرج بعض الجرائم الماسّة بأمن الدولة في الخارج من نطاق الجرائم السياسية رغم خطورتها البالغة على سيادة الدولة واستقلالها.[1]

وسواء تم الأخذ بالمذهب الشخصي الذي يعاب عليه ضيقه أو بالمذهب الموضوعي الذي يعاب عليه اتساعه فإن التمييز يزداد تعقيدا في الجرائم المختلطة أو المرتبطة.[2]

الفرع الثالث: معيار العنصر الغالب

لقد أكد الواقع العملي في معظم الدول أن الجريمة السياسية البحتة قليلة الحدوث، إذ غالبا ما تقترن هذه الجريمة بجرائم أخرى مصاحبة لها مثل جرائم التجمهر والشغب، فبالرغم من أنها سياسية في معظم الدول إلّا أنه قد يصاحبها أعمال وجرائم أخرى لا تعد سياسية في طبيعتها كجرائم السرقة وسلب المحلات التجارية وإيذاء المواطنين، ولقد اتجهت بعض الآراء الفقهية إلى تقسيم الجرائم السياسية إلى قسمين:
جرائم سياسية خالصة أو صرفة وهي التي ترتكب حصرا ضد الدولة بوصفها سلطة سياسية ولا تستهدف سواها، والجرائم السياسية التي لا توجه ضد الدولة وحدها وانما توجه ضد الأفراد، حيث اختلفت هذه الآراء حول الطبيعة القانونية لهذه الجرائم المركبة(المختلطة) أو المرتبطة[3] بجرائم سياسية، فرأى البعض أنها جرائم عادية يتم تسليم مرتكبيها بينما رأى البعض الآخر إمكانية فصل الجانب السياسي وتسليم مرتكبيها بشرط تعهد الدولة المطلوب منها التسليم بمحاكمتهم عن الجريمة العادية فقط دون الجريمة السياسية، ويرى الاتجاه الثالث الذي يمكن الأخذ به ضرورة الأخذ بالعنصر الغالب في الجريمة لإجازة التسليم، فإذا

[1] بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 321.

[2] اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، شبكة عين الجزائر ، موقع كتب علمية متخصصة في القانون والاقتصاد والأدب والعلوم الاجتماعية، ص 24، موقع.montada.echoroukonline.com

[3] تعرف الجريمة المختلطة(المركبة) بأنها: "...تلك التي ترتكب أساسا بقصد المساس بمصلحة خاصة من القانون العام فتصيب النظام السياسي للدولة بأذى أو ضرر شريطة أن يكون هذا الضرر مقصودا ويشكل الهدف الذي ينشده الجاني من وراء جريمته، أما الجريمة المرتبطة بجريمة سياسية فهي جريمة عادية من حيث موضوعها ولكنها ترتبط بالجريمة السياسية ارتباطا وثيقا لوقوعها خلال حوادث سياسية، كسرقة متجر لبيع الأسلحة لاستعمالها في ثورة قائمة وحوادث القتل والتخريب أثناء الثورة، للمزيد انظر : منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 167، وكذلك : فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد5، الكويت، جوان 1982، ص ص 204، 205.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 259-278

تبين أن العنصر الغالب هو الخاص بالجريمة العادية اعتبرت من جرائم القانون العام التي يجوز فيها التسليم، أما إذا كان العنصر الغالب هو الخاص بالجريمة السياسية اعتبرت كذلك ويمنع فيها التسليم[1]

ويتم التعرف على العنصر الغالب أو الراجح عن طريق تحليل كل حالة على حدى مع الأخذ في الاعتبار الظروف التي صاحبت الجريمة بما في ذلك الباعث على ارتكابها والغاية من وراء ذلك.

ومن الفقهاء الذين نادوا بهذا الاتجاه " Ortolan " أورتولان " في كتابه، وقد اقتبسه قانون التسليم السويسري الصادر سنة 1892 في المادة10 منه[2] الذي أرجع فيه المشرع حق تقدير هذا التغليب إلى القضاء، كما اقتبست البرازيل هذا الاتجاه – المبدأ – في معظم معاهدات التسليم التي عقدتها، [3]

وتطبيقا لهذا المعيار فلقد أخذ كذلك معهد القانون الدولي العام به في دورته المنعقدة في سبتمبر 1892، كما لقي قبولا من الفقه والقضاء وتبّنته أغلب الدول في قوانينها الخاصة بالتسليم كفرنسا والسويد.[4]

ومن تطبيقات هذا المعيار الحكم القضائي الذي صدر سنة 1905 والمتعلق بقضية الشخص Pelesseur"، حيث طلبت الحكومة الفرنسية من الحكومة البلجيكية تسليمه لأنه سرق سندات تؤثر في سلامة الدولة وباعها لدولة أخرى، و أكّدت فرنسا لبلجيكا في طلبها أنها لن تحاكمه عن الخيانة العظمى والفرار من الخدمة العسكرية بل عن تهمة سرقة السندات فقط. [5]

كذلك قضية " Francisco piperno " الذي وجّهت إيطاليا لفرنسا طلب تسليمه إليها بتهمة الانتماء إلى جماعة محظورة " الألوية الحمراء " فرفضت فرنسا تسليمه، فوجّهت إيطاليا طلب تسليم ثاني متضمنا46 اتهاما من ضمنها الاشتراك في حادث اغتيال رئيس الوزراء الايطالي " Aldo Moro " ألدومورو "وغيرها من الحوادث الإرهابية في ايطاليا، فمنحت فرنسا التسليم مقررة أن معظم الاتهامات

[1] محمود حسن العروسي، مرجع سابق، ص 83 وما بعدها.

[2] نصت المادة من قانون التسليم السويسري على" :لا يمنع التسليم في الجرائم السياسية إذا كان الفعل الذي طلب من أجله المجرم يكون أصلا جريمة من جرائم القانون العام و لو ادّعى أنه ارتكبه لغرض سياسي أو كان الباعث عليه سياسيا، وللمحكمة أن تقدر في كل حالة على حدة خصائص الجريمة التي ارتكبت وفقا لوقائع الدعوى."

[3] نفس المرجع ، ص ص94،95.

[4] بن زحاف فيصل، أطروحة الدكتواره السابقة، ص 323.

[5] محند أرزقي عبلاوي، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 198.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 259-278

تعلقّت بالمعتقدات السياسية ولكن أفعال الاغتيال هي جرائم عادية، وبالنظر لخطورتها لا يمكن اعتبارها جرائم ذات صبغة سياسية. [1]

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن العبرة في تحديد صفة الجريمة السياسية يرجع إلى الدولة المطلوب منها التسليم، إذ على هذه الأخيرة أن ترجع إلى المعيار الذي تعتنقه لكي تحدد طبيعة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ولا يؤثر في ذلك كونها تعتنق المذهب الشخصي بينما الدولة الطالبة تعتنق المذهب الموضوعي .ويعتبر هذا الاتجاه الأخير– العنصر الغالب –هو أكثر الاتجاهات و المعايير قبولا واتفاقا مع الواقع، حيث يوازن بين العنصر السياسي والعنصر العام في الجريمة فإذا كان العنصر السياسي هو الغالب يحظر التسليم، ويمكن عن طريق تطبيقه توفير الحماية لمن اتهم بارتكاب جريمة سياسية من المحاكمة غير العادلة في الدولة طالبة التسليم بسبب معتقدات الشخص السياسية.

المبحث الثاني: مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية

جرى العرف الدولي على اشتراط عدم تسليم المجرمين السياسيين الذين يفرون من بلادهم طالبين الحماية في بلدان أخرى، وهو ما يسمى باللجوء السياسي.[2]

فتسليم المجرم السياسي هو إجراء يتمثل في تخلي دولة الملجأ عن الشخص المتهم بارتكاب جريمة سياسية واللاجئ في أراضيها وتسليمه لدولة أخرى وقعت الجريمة في أراضيها تطالب به لمحاكمته أمام قضائها. [3]

المطلب الأول: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

يعد مبدأ عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين مبدأ عالميا فرضه العرف الدولي[4] وتبّنته معظم التشريعات في العالم[1] والاتفاقيات المبرمة بين الدول، فالممارسة التطبيقية لهذا المبدأ نجدها في

[1] محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني ا ولدولي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتو راه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006 ، ص 130.

[2] إن نظام حق الملجأ لم يعد مرادفا لعدم التسليم في الجرائم السياسية منذ أوائل القرن العشرين، حيث أن رفض الدولة تسليم أحد المجرمين السياسيين لا يعني في حد ذاته أنها قد منحته الملجأ، فقد تمتنع الدولة عن تسليم الشخص دون أن تكون قد منحته الملجأ بل أنها قد تقوم بإبعاده من إقليمها فيما بعد، كما قد تمنح الدولة الملجأ لأحد الأجانب دون أن تطلب إحدى الدول تسليمه إليها، برهان أمر الله ، مرجع سابق، ص ص 278، 360.

[3] سند نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1983، ص 626.

[4] عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1995، ص 590.

المعاهدات المبرمة بين الدول، حيث تعتبر المعاهدة الانجليزية الاسكتلندية المعقودة في 1174/12/08 أول معاهدة تعرف استثناء الجريمة السياسية من التسليم[2] ، ثم تلتها معاهدة فرنسا مع سويسرا سنة 1831، ولقد أجمعت الدول العربية في اتفاقية الرياض لسنة 1983 في المادة 41/أ منها على عدم جواز التسليم بنصها:"... لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعد بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية" ، كما نصت المادة 6/أ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 على :" لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم جريمة لها صبغة سياسية " فهذا الحظر جاء مطلقا ولم يرد عليه استثناءات.

وبذات الاتجاه ذهبت الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957 ، حيث أكّدت في المادة 2/3 أنه: " يطبق نفس الحكم أي– عدم التسليم –إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بأن الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من أجل محاكمة المطلوب تسليمه أو معاقبته بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو رأيه السياسي، أو إذا تبين بأن وضع هذا الشخص قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب".

ولقد حظرت المادة 3 من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954 تسليم المضطهدين لأسباب سياسية أو جرائم سياسية، كما منعت اتفاقية تسليم المجرمين بين دول مجلس التعاون الخليجي التسليم إذا كانت الجريمة سياسية في المادة 3 منها.

[1]من بين الدول العربية التي نصت في دساتيرها على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية دولة البحرين في المادة 21 من دستورها، تونس بالفصل 17 من الدستور والفصل 313 من قانون الإجراءات الجزائية والأردن بالمادة 21 من دستور 1953 والمادة 6 من قانون تسليم المجرمين الأردني رقم 33 لسنة 1960، والإمارات العربية في المادة 37 من دستور الاتحاد وكذا المادة 2–5 من القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1973 بشأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد بالفصل الأول من الباب الثالث الذي نظم عملية تسليم المجرمين، للمزيد انظر: التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أوراق عمل قدمت ضمن أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، دار العلم للملايين ، ايطاليا، 1993، ص 26 وما يليها.

كذلك نصت الجزائر على هذا الحظر في المادة 2/698 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 ، كما نصت باقي الدول على هذا الحظر منها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وفقا للمادة 2/5 من قانون التسليم الفرنسي 1927، و سويسرا في دستور 1848 ودستور 1981 وانجلترا في دستور 1848 و ألمانيا 1982، واسبانيا 1962، واستراليا في المادة 1/3 من قانون 1966، والهند في المادة 1/31 من قانون التسليم 1962.

[2] Bassiouni(M.Cherif), International Extradition, United States Law and practice, fourth edition, Copyright 2002byOceana publication,INC,New York, p 402.

وسارت على هذا المبدأ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول – ضمن قانونها الأساسي في المادة 2 منه والمادة4 من اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة 1952، و جاء هذا الحظر كذلك في المادة3/أ،ب من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين غير أنه تّم إضافة فقرة جديدة إلى المادة 3/أ تنص على ": قد ترغب البلدان في استبعاد تصرفات معينة، مثلا أعمال العنف....من مفهوم الجريمة السياسية "كمحاولة لتقييد استثناء الجريمة السياسية من التسليم.

المطلب الثاني: مبدأ عدم تسليم المجرمين في الاتفاقيات الثائية

بالنسبة للاتفاقيات الثنائية نجد المادة 4 من الاتفاقية الفلسطينية السورية لسنة 1933 تحظر التسليم في الجرائم السياسية بنصها: "لا يجري التسليم إذا كان الجرم سياسيا"، وكذلك الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا لسنة 1968 في المادة 14/أ، والمادة 26/أ من الاتفاقية الجزائرية المصرية، ولقد تبّنى المشرع التونسي هذا المبدأ في كل المعاهدات القضائية المبرمة لهذا الغرض منها ما جاء بالفصل 22 من اتفاقية تونس وليبيا من أنه لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها معتبرة في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة سياسية أو متعلقة بجريمة سياسية، ويقابل هذا الفصل 26 من الاتفاقية بين تونس وفرنسا والفصل 21 من الاتفاقية بين تونس والأردن.[1]

تجدر الإشارة أن فرنسا كانت في مقدمة الدول التي أخذت بهذا المبدأ ونصت عليه في معاهداتها، منها المعاهدة الفرنسية البلغارية لسنة 1834 في نص المادة 5 ومع الولايات المتحدة الأمريكية في1909 المادة 6، ومع تونس في 1972 المادة 26 و مع البرتغال في 1854 المادة 7 و النمسا في 1975 المادة 4 و تونس في 1972 المادة 26 ، و يوغسلافيا في 1970 المادة4 .

وكذلك الأمر بالنسبة لأمريكا في اتفاقياتها مع اليابان 1978 ومع ألمانيا 1980 مادة 4 ومع المكسيك 1980 ومع فرنسا 1995 في المادة4 .

كما تقضي المعاهدة الكندية الهندية لسنة 1987 بعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية و كذا الاتفاقية الاسبانية الأرجنتينية في المادة 50 منها والاسبانية البرازيلية في المادة40.[2]

[1] الباشا البجار، تسليم المجرمين الأجانب، مجلة القضاء والتشريع لسنة 37، عدد 3 ، تونس ، 1995 ، ص26.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 188.

فكل هذه المعاهدات الدولية نصت على مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية لكن بصيغ مختلفة، فبعضها توجب رفض التسليم كالاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين وبعضها تجيز فحسب رفض التسليم كمعاهدة فرنسا مع الكونغو والكوت ديفوار وموريتانيا وكذلك المادة 2/4و من اتفاقية الجزائر وبريطانيا.

كما أن بعض الاتفاقيات تقصر نطاق الاستثناء من التسليم على الجريمة السياسية في ذاتها وهو ما أشارت إليه اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية ، بينما تنص اتفاقيات أخرى على شموله الجريمة السياسية وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى في الواقع من جرائم القانون العام[1] كاتفاقية الجزائر والإمارات المادة 24، واتفاقية تونس وألمانيا الفصل 1/3 واتفاقية التسليم المبرمة بين الجزائر ومصر في المادة26/أ منها والاتفاقية الأمريكية لتسليم المجرمين المادة 4 واتفاقية اليمن ولبنان لسنة 1954 في المادة 4 التي جاء فيها:

"وتعتبر الجرائم العادية المتلازمة مع الجرائم السياسية بحكم هذه الأخيرة" ، كما جاء في الاتفاق القضائي بين سوريا والجزائر لسنة 1981 في المادة 1/21: " لا يجوز التسليم إذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب إليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ".... ونفس النص جاء في الاتفاق القضائي بين سوريا والإمارات العربية المتحدة لسنة 1979 [2] حيث توسع من نطاق المبدأ قليلا، وهناك اتفاقيات ترمي إلى التوسيع أكثر من نطاق مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين لكي يتّسع أيضا للمضطهدين السياسيين وذلك منعا للتحايل من طرف الدول.[3]

على الرغم من الإجماع الدولي على حظر التسليم في الجرائم السياسية هناك اتجاه يرى أن هذا المبدأ سيكون معرقلا لإجراءات التسليم إذا ما توسّعت الدول في تطبيقه، وهذا ما أشار إليه البيان الختامي لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي نص على أنه: "طالما اطمأنت الدول إلى أن الشخص المطلوب سيلقى محاكمة عادلة ومعاملة إنسانية فما من شك أن استثناء التسليم في الجريمة السياسية سيصبح غير ذي جدوى."

ولقد أكّدت هذا الأمر اتفاقية تسليم المجرمين الخاصة بالدول الاسكندينافية التي عقدت بين 1959-1961، والتي أجازت تسليم المتهمين بارتكاب جرائم سياسية لما يربط هذه الدول من تجانس.[4]

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 155.

[2] محمود زكي شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين، من عام 1926-1986، مطبعة الأصدقاء، دمشق، سوريا، 1986، ص ص 32، 201، 234.

[3] برهان أمر الله، مرجع سابق، ص 279، 282.

[4] حازم الحاروني ، نطاق تطبيق القاضي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1987، ص 319.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 259-278

المبحث الثالث: التضييق من نطاق الجرائم السياسية

نظرا لظهور جرائم جديدة على الساحة الدولية أصبح تطبيق مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية مثار شك وانتقادات كثيرة، ما أدى إلى تقييده باستبعاد بعض الجرائم من عداد الجرائم السياسية نظرا لخطورتها وجسامتها وتهديدها للمجتمع الدولي وبالتالي جواز التسليم فيها.

المطلب الأول : جرائم الاعتداء على رؤساء الدول وأفراد أسرهم" الاغتيال السياسي"

يرجع الأصل التاريخي لهذا الاستثناء إلى حادثة محاولة نسف القطار الذي كان يُقّل الإمبراطور نابليون الثالث بين مدينتي ليل وكاليه سنة 1854، وقد هرب المتورطان في تلك الجريمة إلى بلجيكا فرفض القضاء البلجيكي تسليمهما إلى فرنسا وذلك على اعتبار أن ما ارتكباه جريمة سياسية ومن ثم لا يجوز تسليمهما عملا بالمادة 6 من قانون تسليم المجرمين البلجيكي الصادر سنة 1832، لذلك تدخل المشرع البلجيكي لمنع تكرار حالة مشابهة و أصدر تعديلا تشريعيا سنة1856 أضاف به للمادة 6 فقرة جديدة تقضي بعدم اعتبار جريمة الاعتداء بالقتل أو اغتيال رئيس حكومة أجنبية أو أحد أفراد أسرته جريمة سياسية، وهذا ما اصطلح على تسميته بعد ذلك بالشرط البلجيكي. [1]

فبموجب هذا الشرط لا تعتبر مثل هذه الجرائم ذات طابع سياسي مما يجوز تسليم مرتكبيها.

ولقد أصبح الشرط نصا مألوفا في معظم الاتفاقيات الدولية تقريبا، حيث ظهر أول مرة في اتفاقية تسليم المجرمين بين فرنسا وبلجيكا سنة 1856ثم تكرر في اتفاقيات كثيرة نذكر منها :معاهدة مونتيفيديو بشأن قانون العقوبات الدولي لسنة1940 بالمادة23 ، الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة1957 المادة 3/3، المعاهدة القضائية بين سوريا والأردن لسنة 1953 المادة 1/4، اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة1952 المادة 4،[2] واتفاقية الرياض العربية في المادة1/41، الاتفاقية الجزائرية الكويتية المادة في المادة 3و،[3] اتفاقية تونس و ألمانيا الفصل 3/3. [4]

---

[1] ثقل سعد العجمي، مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الدولي و القانون الكويتي(دراسة تأصيلية)، مجلة الحقوق، العدد 3، ص76.

[2] تنص المادة 4 من اتفاقية التسليم بين دول الجامعة العربية على:" يكون التسليم واجبا في الجرائم الآتية: 1- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، 2-جرائم الاعتداء على أولياء العهد.."

[3] نفس المقال، ص76.

[4] ينص الفصل 3/3 من اتفاقية تونس و ألمانيا المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المادة الجزائية لسنة 1966على :" لتطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر من قبيل الجرائم السياسية الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو على أحد أفراد عائلته أو على أحد أفراد الحكومة في إحدى الدولتين المتعاقدتين."

كما تعتبر الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977 نموذجا لاستثناء عدد كبير من الجرائم التي يجوز التسليم فيها، حيث توسّعت في نطاق تطبيق الشرط فجاءت المادة 1 منها بصيغة الوجوب: "...لمقتضيات التسليم بين الدول المتعاقدة لا تعتبر أي من الجرائم التالية من قبيل الجرائم السياسية أو المرتبطة بجريمة سياسية أو ذات دوافع سياسية...:ج –الجرائم الخطيرة المتمثلة في الاعتداء على حياة وسلامة وبدن أو حرية الأشخاص المشمولين بحماية دولية بما في ذلك المعتمدين الدبلوماسيين...، د– الجرائم المشتملة على اختطاف أو أخذ رهائن أو الاحتجاز...."

أمّا على صعيد الاتفاقيات العالمية فإنّ تضييق نطاق الجريمة السياسية يبدو ملحوظا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة2003 في المادة 4/44 منها التي تنص على أنه ":لا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما اتّخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم."

ويرى جانب من الفقه أن مسألة تحديد طبيعة الجريمة التي تقع اعتداءا على حياة رئيس إحدى الدول ترجع إلى تقدير سلطات الدولة المطلوب منها التي يتواجد الشخص المطلوب على إقليمها، فيمكن اعتبارها جريمة سياسية لا يجوز تسليم مرتكبيها فلا يوجد مبرر مقبول يدعو لتمييز مرتكبي الجرائم التي تقع اعتداء على حياة رؤساء الدول بمعاملة خاصة ، و يمكن تأييد هذا الرأي. [1]

المطلب الثاني : جريمة الإرهاب

نظرا لاتساع دائرة الأعمال الإرهابية و عجز الدول على مواجهتها فلقد تّم تبّني العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم بعض الأفعال الإرهابية وإخراجها من دائرة الجرائم السياسية من ثم تعتبر قابلة للتسليم، حيث تناولت كل اتفاقية صورة معينة أو أكثر من صور الإرهاب من ذلك :اتفاقية طوكيو لسنة 1963بشأن بعض الجرائم التي تقع على متن إحدى الطائرات المدنية واتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بمكافحة اختطاف الطائرات واتفاقية مونتريال لسنة 1971 بخصوص مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين لسنة1973 والاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977[2] والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

[1] في نفس الاتجاه ذهبت محكمة تورين سنة 1934، حيث رفضت إيطاليا تسليم المتهمين بقتل "الكسندر "ملك يوغسلافيا إلى فرنسا وذلك تأسيسا على أن الجريمة سياسية وقد ارتكبت بدوافع سياسية .أنظر :أحمد محمد مهران، أطروحة دكتوراه سابقة، ص 135.

[2] برهان أمر الله، مرجع سابق، ص195

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الاول ص.ص: 259-278

كما نصت على استثناء الجرائم الإرهابية من اعتبارها جريمة سياسية وجواز رفض التسليم فيها المادة 2/4و من الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجزائر وبريطانيا لسنة2006، والفصل2/3د من اتفاقية تسليم المجرمين بين تونس والبرتغال لسنة1998. [1]

ما يلاحظ على هذه الاتفاقيات الدولية أنها جميعا قضت بإخراج الأعمال التي تناولتها كل منها من نطاق المقصود بالجرائم السياسية [2] ولكنها لم تُلزم الدول الأطراف فيها بتسليم مرتكبيها بل خيّرتهم بين تسليمهم أو محاكمتهم، وتعتبر اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية لسنة 1952هي الاتفاقية الإقليمية الوحيدة التي نصت في المادة 4/4 منها على استبعاد الجرائم الإرهابية بصورة مطلقة من دائرة الجرائم السياسية وأوجبت تسليم مرتكبيها. [3]

المطلب الثالث : الجرائم الدولية

نظرا لخطورة الجرائم الدولية فقد جاء النص على اعتبارها انتهاكات جسيمة تستلزم من كل الدول العمل على مكافحتها وقمع مرتكبيها إمّا من خلال تسليمهم إلى الدول أو الجهات القضائية التي تطالب بتسليمهم أو تقوم هي بمحاكمتهم بمعرفتها، فالجرائم الدولية هي جرائم يجوز التسليم فيها ولا يطبق عليها الاستثناء الخاص بعدم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية، لذا يطلق عليها البعض تعبير " استثناء من الاستثناء".[4]

فالجرائم الدولية تشكل عدوانا على قوانين الإنسانية والقانون الدولي الجنائي وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيها وفقا للالتزامات الدولية التي ترتبط بها الدولة مع غيرها من الدول، حيث جاء بنص المادة 7 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 أنه: " لا تعتبر الإبادة والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة"، وكذلك نص مماثل في الاتفاقية الدولية

---

[1] ينص الفصل 2/3 من اتفاقية تسليم المجرمين بين تونس و البرتغال لسنة 1998على: " ...لا تعتبر جرائم سياسية ...: د –الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات متعددة الأطراف لمنع وزجر الإرهاب التي يكون الطرفان المتعاقدان طرفين فيها أو ينضمان إليها لاحقا، وفي كل وثيقة لمنظمة الأمم المتحدة تكون لها علاقة بذلك، وخاصة منها الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي..."

[2] للمزيد عن العلاقة بين الجريمة السياسية وجريمة الإرهاب أنظر : ماجد أحمد علي منصر، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في ظل قواعد القانون الدولي العام، دكتوراه في القانون الدولي العام، القاهرة، 2015، ص 581.

[3] تنص المادة 4/4 من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية على: "... على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية:... 4– الجرائم الإرهابية.... ."

[4] Bassiouni (M.Cherif) , op.cit,p566.

لمكافحة جريمة الفصل العنصري لسنة1973 في المادة 11 منه.[1]

وتعد المادة 1/13 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة2006 الأكثر وضوحا ودقة في جواز تسليم مرتكبي الجريمة الدولية رغم ارتباطها بالجريمة السياسية بنصها: "لأغراض التسليم فيما بين الدول الأطراف لا تعتبر جريمة الاختفاء القسري جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية، وبالتالي لا يجوز لهذا السبب وحده رفض طلب تسليم يستند إلى مثل هذه الجريمة."

وعلى الرغم من الاعتراف العالمي بالجرائم الدولية وتسليم مرتكبيها إلّا أن العمل الدولي نادرا ما يشهد تسليم مرتكب جريمة دولية، إذ غالبا ما تقوم الدول بمحاكمة المجرم لا تسليمه، واذا كان هناك تسليم فيكون بناء على اتفاقية ثنائية بين الدولتين وليس على أساس أنها جريمة دولية يلزم فيها التسليم. [2]

مما سبق، يتضح أنّ حظر تسليم المجرم السياسي جاء مطلقا وعاما في بعض الاتفاقيات منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي لم تورد استثناءات عليه، أما اتفاقية الرياض العربية والاتفاقيات الأخرى فلقد أوردت استثناءات على هذا الحظر والتي تخدم بعض الجهات والمصالح الخاصة حيث تعطل الهدف العام من الحظر لتسليم المجرم السياسي، فهذه الاستثناءات تفرغ الحظر من مضمونه في كثير من الجرائم ذات الطابع السياسي والتي تعد في الحقيقة أكثر الجرائم السياسية انتشارا أو أن دوافعها سياسية صرفة، فهي لا تخدم الهدف الذي من أجله تقرر مبدأ عدم جواز تسليم المجرم السياسي.

الخاتمة:

تعتبر الجرائم السياسية من المسائل الشائكة التي ما زالت تثير العديد من الصعوبات وتُشكل عقبة أساسية حال الفصل في قرارات تسليم المجرمين حيال هذه الجرائم.

النتائج:

[1] تنص المادة 11 من الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة الفصل العنصري على: " 1-سوف لا تعتبر الأعمال الواردة في المادة 2 من هذه المعاهدة جرائم سياسية بهدف تطبيق قانون تسليم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى حكوماتهم"....، كذلك نص مماثل في المواد 146، 129، 50، 49 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة1949 وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1973 الخاص بمبدأ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب المادة 5 منه التي تنص على" : يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين يقوم ضدهم دلائل على أنهم – ارتكبوا جرائم عامة أو جرائم ضد الإنسانية ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين ، وذلك كقاعدة عامة في البلدان التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم ، وفي هذا الصدد تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص."

[2] محمد أحمد مهران، أطروحة دكتواره سابقة، ص 141.

- على الرغم من الإجماع الدولي على حظر التسليم في الجرائم السياسية إلاّ أنه يعتبر معرقلا لإجراءات التسليم إذا ما توسعت الدول في تطبيقه.

- كل الدول في العصر الحديث تتجه في معاهداتها إلى عدم تسليم المجرمين السياسيين، وذلك لأن وصف الفعل بالإجرام في الأمور السياسية غير متفق عليه.

- يبقى الاختلاف قائما بين الدول في تطبيق مبدأ عدم التسليم في الجرائم المركبة والجرائم المرتبطة، ورغم الصراع القائم بين المذهبين الموضوعي والشخصي إلّا أن العرف جرى على إخراج الجرائم المركبة من عداد الجرائم السياسية وقبول التسليم فيها بإدراج الشرط البلجيكي، ومثالها جرائم الاعتداء على حياة ملوك و رؤساء الدول، أما الجرائم المرتبطة فقد جرى العمل على إضفاء الصفة السياسية عليها ورفض التسليم فيها.

- إذا تّم التدقيق فعليا في ما هو منصوص عليه في المعاهدات المبرمة قبل سنة 1990 يتّضح أن مفهوم الجريمة السياسية تقلص ويكاد عمليا يندمج في مفهوم جريمة الإرهاب بعدما جُرّدت الأفعال الجرمية ضد الدولة ومؤسساتها من فئة الإجرام السياسي، فقوانين التسليم المعاصرة بغالبيتها والمعاهدة النموذجية والعربية وغالبية المعاهدات الثنائية جميعها أخرجت التعدي على ملوك ورؤساء وأولياء العهد و زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم ....وأيضا الجرائم ضد أفراد السلطة والأملاك العامة من خانة التجريم السياسي حتى لو ارتكب بهدف سياسي، وأصبحت ضمن الأفعال الإرهابية.

التوصيات:

- لابد من الحد من منح صفة لاجئ سياسي للمجرمين.

- يبقى الأدّق قانونيا الاكتفاء بالنص على إخراج اللاجئ السياسي لا المجرم السياسي من نظام التسليم، فمفهوم الجريمة السياسية يتماشى مع المصالح الدولية فتارة موجود وتارة أخرى لا وجود له، فمثلا

اغتيال رئيس وزراء لبنان" رياض الصلح " في الأردن اعتبر جريمة سياسية.
واغتيال رئيس وزراء الأردن" وصفي التل " في القاهرة اعتبر جريمة سياسية.
واغتيال رئيس وزراء لبنان السابق" رفيق الحريري " في بيروت اعتبر جريمة إرهابية.
واغتيال رئيسة وزراء باكستان السابقة" بانظير بوتو " في باكستان اعتبر جريمة سياسية،

فمفهوم هذه الجريمة فقد تجانسه بفعل تأثير ظاهرة العولمة التي غيّرت الكثير من المفاهيم والنظم القانونية، وكذلك تغير بفعل ظواهر العنف المذهبي والديني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

ثانيا: الكتب

ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، المجلد الأول، بيروت، لبنان،(1955-1374هـ).

أحمد عبد الحليم شاكر، أحمد عبد الحليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

إيناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي و الإنساني بين الدول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011.

أحمد محمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، من نطاق التجريد القانوني إلى مجال التطبيق العملي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دس.

برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .

سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، 1995.

محمود حسن العروسي ، تسليم المجرمين، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، 1951.

محمود زكي شمس ، الاتفاقيات القضائية الدولية و تسليم المجرمين، من عام 1926-1986، مطبعة الأصدقاء، دمشق، سوريا، 1986.

منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، مجدلاوي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003 .

هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع و القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2006.

Bassiouni(M.Cherif), International Extradition, United States Law and practice, fourth edition, Copyright 2002byOceana publication,INC,New York, p 402.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

إلهام محمد حسن العاقل، الحصانة في الإجراءات الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997 .

بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

حازم الحاروني ، نطاق تطبيق القاضي للقانون الأجنبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1987.

سند نجاتي سيد أحمد، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1983.

ماجد أحمد علي منصر، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في ظل قواعد القانون الدولي العام، دكتوراه في القانون الدولي العام، القاهرة، 2015.

محمد أحمد مهران، تسليم المج رمين في القانونين الجنائي الوطني ا ولدولي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتو راه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2006 .

محند أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية و التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.

رابعا: المقالات

الباشا البجار، تسليم المجرمين الأجانب، مجلة القضاء والتشريع لسنة 37، عدد 3 ، تونس ، 1995 .

إيمان فريحات، تسليم المجرمين في الأردن (1927-2011)، دراسة تاريخية في ضوء قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة1927، والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي يرتبط بها الأردن في مجال التسليم، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 39، عدد 2، 2012، ص 521.

ثقل سعد العجمي، مبدأ ازدواجية التجريم في التسليم في القانون الدولي و القانون الكويتي(دراسة تأصيلية)، مجلة الحقوق، العدد 3، ص ص 15-78.

عبد الفتاح محمد سراج، حق اللجوء كإحدى مشكلات إجراءات تسليم المجرمين، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، العدد 14، 1998.

فاضل نصر الله، الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم، مجلة الحقوق، السنة السادسة، العدد5، الكويت، جوان 1982.

خامسا: أشغال الملتقيات

التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أوراق عمل قدمت ضمن أعمال الندوة العربية التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، دار العلم للملايين ، ايطاليا، 1993

سادسا: المواقع الإلكتروني

ماهية الجريمة السياسية، متوفر على الموقع، http://almerryoom.com ، تاريخ الاطلاع: 2016/09/20.

اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي في تسليم المجرمين، شبكة عين الجزائر ، موقع كتب علمية متخصصة في القانون والاقتصاد والأدب والعلوم الاجتماعية، موقع.montada.echoroukonline.com